

سنن ابن ماجه

- 2585 - حدثنا أبو مروان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمرة أخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ .
- . (فصاعدا دينار ربع في إلا اليد تقطع لا) Y
- [ش - (فصاعدا) أي فما زاد على الربع صاعدا إلى مالا نهاية له . فهو حال مقدرة .]
- صحيح K